

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟
فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي .
وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة
وأحمد وأبو ثور وداود وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي . وسبب اختلافهم في ذلك
معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه
صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد الله " ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
" فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعا
وحديث عبد الله خرج مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل : أعني حديث ابن عباس الذي
فيه أنه صلى بالنبي E عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له : الوقت ما بين هذين والذي في
حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي خرج مسلم وهو أصل في هذا
الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات
الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة